كذا في الظهيرية **وقبلة العاجز** عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوّله اليها او كان على فراش في المحمل **جهة قدرته** اي يصلي الى اي جهة قدر عليه **ويتحرى** المصلي التحري بدل الجهود لنيل المقصود **وللاشتباه** اي اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او انظام الغمام **وعدم المخبر** بها فان الاصحاب رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عليه والتقرير دليل الجواز **ولم يعد** الصلوة **ان اخطأ** لان التكليف بحسب الوسع والاوسع في اصابة الجهة حقيقة فصار جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه **وفسدت ان شرع بلا تحر** لان قبلته جهة تحرّيه ولم يوجد **وان علم فيها** اي في الصلوة **اصابته** لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله **ولو علم اصابته بعدها** اي بعد الصلوة **صحت** صلوته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة **ولو علم خطاه فيها** اي في الصلوة **او تحوّل رأيه** بعد الشروع بالتحري **استدار** في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحوّل رأيه اليها **تحري كل** من المصلين **جهة** يعني ان رجلا امّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل احد الى جهة **ان لم يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم يتقدّمه** اي المقتدي الامام في الواقع **جاز** فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة لجوف الكعبة **والا** اي وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع **فلا** يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطاء بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة

واما الثاني

واما الثاني فلتركه فرض القيام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا لمن علم حال تساهل لان علمه لحاله لا يفيد عدم الجواز بل لابد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيّرت العبارة الى ما ترى **ومنها** اي من الشروط **النيّة** لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات **وهي الارادة** وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر **لا العلم** قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلاة يصلي قال محمد بن سلم هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نيّة لانها غير العلم الديري ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النيّة هي بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في الخصّ اوصافه او هو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب لو يتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني فمبنى كل من الاعتراض ولا يدفعه الجواب الغفلة عن قوله واما ذكره باللسان فلا معتبر به **والتلفظ مستحب** لما فيه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)